

278487 _ هل يجب تعريف اللقطة المحرمة؟

السؤال

ماذا يفعل من وجد علبة سجائر ملقاة في الطريق وأخذها؟ هل تحدث العلماء عن اللقطة المحرمة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

السجائر من جملة الخبائث المحرمة ؛ لاشتمالها على أضرار كثيرة ، والله عز وجل إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب ، وحَرَّمَ عليهم خبائثها، قال تعالى: (ويُحِلُّ لهم الطيبات ويُحَرِّمُ عليهم الخبائث) الأعراف/157.

وينظر جواب السؤال: (9083).

ثانياً:

السجائر غير محترمة ولا قيمة لها شرعا، ومن أتلفها فليس عليه إثم ولا يضمن شيئا، بل هو مأجور ومثاب.

وكل من وجد شيئا محرما وجب عليه إتلافه ، ولا يجوز تعريفه ، ولا رده إلى صاحبه ، لأن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان

قال أبو إسحق الشيرازي الشافعي رحمه الله: " وإن وجد خمراً أراقها صاحبها: لم يلزمه تعريفها؛ لأن إراقتها مستحقة؛ فلم يجز التعريف" انتهى من "المهذب" (2/309).

وقال ابن قدامة المقدسى:

" ومن وجد كتبا فيها كفر، فعليه إتلافها؛ لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذلك كتب التوراة والإنجيل؛ لأنها مبدلة منسوخة منهى عن قراءتها.



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

وإن أمكن الانتفاع بجلودها، أو رقّها إذا غُسل: فعل ذلك.

وإن وجد خمرا، وجبت إراقته؛ لأن شربه معصية. وإن وجد خنزيرا، قتله" انتهى من "الكافي في فقه الإمام أحمد" (4/138).

والله أعلم